



.....التاريخ :4931/23/ش.م.
.....2019/10/21 الموافق :

السادة /

مُدْرَاءُ الْإِدَارَاتِ وَالْمَكَاتِبِ
مُدْرَاءُ الْفَرْوَعِ بِالصَّنْدُوقِ

بعد التحية ، ،

نُحيِّلُ إِلَيْكُمْ رُفْقَةً كَتَابَنَا هَذَا قَرْرَارَ السَّيِّدِ / رَئِيسِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ وَالْمَدِيرِ الْعَامِ
لصندوق الضمان الاجتماعي ، رقم (549) لسنة (2019م) والمؤرخ في (21/10/2019م)
بشأن إنشاء فرع صندوق الضمان الاجتماعي - الجنوب الغربي .

وَذَلِكَ لِلتَّفْضِيلِ بِالْاسْتِلامِ وَاتِّخَاذِ الْإِجْرَاءَتِ الْلَّازِمَةَ بِالْخُصُوصِ ، ، ،

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، ، ،

غسان عبد الله اديبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بـ صندوق الضمان الاجتماعي



Benghazi Libya Abuateni

Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

_____ . رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي .
_____ ما فاش زون المجلس .
_____ نرجس : _____

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4149 بريد مصور : 061 442 4136

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن إنشاء فرع لصندوق الضمان الاجتماعي

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

بموجب _____
الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (٣٠/٠٨/٢٠١١)

وتعديلاته.

- » القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ م ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- » القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي.
- » القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- » قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة (٢٠١٢)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- » قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٨ م ، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .
- » قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- » قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .
- » قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.
- » قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٢، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٣.
- » قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣ م بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- » ما ورد في محضر الاجتماع الثالث للجنة المشكلة لدراسة الطلبات المقدمة من بعض المجالس المحلية وروابط المتقاعدين والمكاتب لرفعها إلى فروع .
- » وعلى ضوء ما تقدم، ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة.



قرارات

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار ينشأ فرع لصناديق الضمان الاجتماعي ان الاجتماعي تحت مسمى (فرع صندوق الضمان الاجتماعي الجنوب الغربي) ويكون مقره الرئيسي مدينة (أوباري) ويمارس اختصاصاته طبقاً للقانون رقم (1) لسنة 1991 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي والقانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي و اللوائح المنبثقة عنه وتعديلاتها وفقاً للهيكل التنظيمي رقم (14) لسنة 2010م و التنظيم الإداري الداخلي لصندوق رقم (11 لسنة 2010م) و تعديلاتها بما في ذلك تقديم الخدمات الخاصة للمضمونين طبقاً لما جاء في التشريعات السارية وذلك في نطاق الحدود الإدارية المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

مادة (2)

يكون لفرع المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار الإشراف على المكاتب ووحدات الخدمات الضمانية التابعة له و مراقبتها ومتابعتها من النواحي الإدارية والفنية، وفقاً للوائح التنظيمية المنظمة لعمل الصندوق وذلك على النحو التالي :

1- مكتب الخدمات الضمانية (أوباري)، و يتبعه الوحدات التالية :

- وحدة الخدمات الضمانية (بنت بيه)
- وحدة الخدمات الضمانية (الغرفة)

2- مكتب الخدمات الضمانية (غات) و يتبعه الوحدات التالية :


- وحدة الخدمات الضمانية (العوينات)

مادة (3)

تنقل تبعية المكاتب ووحدة الخدمات الضمانية الواردة في المادة الثانية من هذا القرار من فرع صندوق الضمان الاجتماعي فزان إلى فرع صندوق الضمان الاجتماعي (الجنوب الغربي).

مادة (4)

يمارس الفرع الأعمال المنوط به والمنصوص عليها في هذا القرار بمجرد الانتهاء من إعداد الكادر الوظيفي وتجهيزه يز مقراً ديوان الفرع بكافة تجهيزاته ومستلزمات التشغيل، وسوف يتم منح الإذن ببداية العمل في الفرع بمقتضى كتاب صادر من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.



مادة (5)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه التنفذه.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق ٢٠١٩/٥/٢١

بح: ناصر المساري آية سالمة
رئيس قسم القرارات والعقود والاتفاقيات

تمت المراجعة من قبل إدارة الشؤون القانونية